حكاه في الشرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم قال ويحل للمضطر
في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد رمقه نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل ... في غير حالة
الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل لما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان
الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان
الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف
في الحل ان كان يخاف على نفسه او لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب وينقطع
عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك ولو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف
الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له
المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة اظهرهما الحل ولا يشترط
فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي
يباح له فيها الاكل فماذا ياكل ما اكله مما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له
الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ثالثها ان كان في بيامن العمران لم
يجز والا جاز ورجح القفال وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق
الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان
ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال
قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام
حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف
وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه لا ياكل الا ما يسد الرمق لانه بعد سد
الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما وقال السبكي قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي لا مستوفيا الى حد الشبيع ومن قال بالشبع علل بانه لما

جاز منه

بلغ

كان صح

- ٤٢٩ -

جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى ولان الاضطرار علة لابتداء الاكل دون استدامته
كما ان فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع
ان يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر
سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام
والغزالي وهذا اذا لم يخف ودمن الميتة او لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا
ففيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم قال وميتتان
حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يؤكل فهذا ميتته ونحوه
سوا القسم الثاني حيوان يؤكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالذكاة المعتبرة على ما مر القسم
الثالث حيوان ماكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف
لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في مسنده هذا حديث
صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند ويحتج للسمك
بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها
ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس
ما يلي به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في
الظهار اطبقوا على اكل المملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها
لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته
فيستحب ذبحه على الاصح لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته
سمكة حلت لانه لا عبرة بفعله انها ميتة وميتتها حلال ويحرم القاء السمك في الزيت الحار
قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم فرع حيوان البحر اذا كان اذا اخرج منه لا يعيش
الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسواء مات بسبب
ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة السموك
المشهورة ففيه ثلاث مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد

بلغ

حديث هو ...

فهي حلال كالو مات حتف انفه ... سمكة في جوف سمكة